سيادة الدولة والحماية الأمنية لحقوق الإنسان

هيثم عبد العاطي محمد علوان[1]
nrmynbdalhmyd20@gmail.com

الملخص:

إن السيادة الوطنية تعد من الأفكارالأساسية التي قام عليها القانون الدولي، إذ تعد في الأنظمة القانونية سواء الدولية أو الداخلية ركنا مهما وأساسيا لضمان بقاء واستقلال الدول، وقد استمرت السيادة بهذا المفهوم كمبدأ استقرت عليه المعاملات الدولية لمدة طويلة، إلا أن السيادة الوطنية للدول بمفهومها المطلق قد اهتزت بتنامي الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان وما صاحبه من بروز مفاهيم ومبادئ جديدة مرتبطة، تطورت تاريخياً في محاولة مستمرة لإيجاد آليات توازن بين السيادة الوطنية للدول وبين الحفاظ على حقوق الإنسان وحقوق الأقليات في حالات انتهاكها

حيث شهد القانون الدولي تاريخياً بروز العديد من المفاهيم والآليات في ذات السياق انطلاقا من فكرة " الحرب العادلة "ومروراً بمفهوم "التدخل الإنساني" والتي حاولت كلها إعادة النظر في فكرة السيادة الوطنية المطلقة وفقا لأطر ومفاهيم تضع من بين أولوياتها حماية حقوق الإنسان وحقوق الأقليات المقررة في القانون الدولي إلى غاية بروز فكرة "مسؤولية الحماية" التي أرادت من خلالها منظمة الأمم المتحدة ضمان فرض احترام حقوق الإنسان في حال الإخلال بها من قبل الدول أو فشلها في حمايتها، مما أثار ولازال يثير الجدل بخصوص تعارضها مع أحد أهم المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وهو مبدأ السيادة الوطنية وكذلك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

1 – باحث دكتوراة الفلسفة فى القانون الدولى العام–كلية الحقوق – جامعة الزقازيق

Abstact

National sovereignty is one of the basic ideas on which international law is based. In legal systems, whether international or domestic, it is an important and fundamental pillar to ensure the survival and independence of states. Sovereignty has continued in this concept as a principle on which international transactions have been established for a long time. However, the national sovereignty of states in its absolute concept has been shaken by the growing international interest in human rights and the accompanying emergence of new related concepts and principles that have developed historically in an ongoing attempt to find mechanisms that balance between The national sovereignty of states and the preservation of human rights and minority rights in cases of their violation.

Historically, international law has witnessed the emergence of many concepts and mechanisms in the same context, starting with the idea of "just war" and passing through the concept of "humanitarian intervention," all of which have attempted to reconsider the idea of absolute national sovereignty according to frameworks and concepts that place among their priorities the protection of human rights and the rights of minorities stipulated in international law, until the emergence of the idea of "responsibility to protect," through which the United Nations wanted to ensure the imposition of respect for human rights in the event of their violation by states or Its failure to protect it, which has raised and continues to raise controversy regarding its conflict with one of the most important principles stipulated in the United Nations Charter, which is the principle of national sovereignty, as well as the principle of non-interference in the internal affairs of states

المقدمة:

إن تغير طبيعة المجتمع الدولي المعاصر، وكثرة الأزمات التي يعيشها حالياً، وحداثة هذه الأزمات وتغير طبيعتها، أدت إلى تغيير العديد من المفاهيم، فلم يعد تحدي الحرب هو التحدي الوحيد كما كان سابقاً، فالدول اليوم تجد نفسها أمام تحديات تضع على المحك سيادتها مثل مشاكل الفقر، والأمراض، والأوبئة العالمية، والعولمة،وهذه التحديات ليست موجهة فقط للدول ذات السيادة التي بدأت تضعف فعلياً، بل إلى منظومة قواعد القانون الدولي العام ومؤسساته العاملة في المجتمع الدولي، فكيف يمكن مواجهة هذه التحديات بصورة جماعية وتدويلها والحفاظ على مفهوم السيادة للدولة، وكيف يمكن تطويرعمل المؤسسات الدولية والحفاظ على هذه السيادة.

سعى التنظيم الدولي لحماية الحقوق السياسية داخل الدول, بحيث لم تعد مسألة احترام هذه الحقوق من الشؤون الداخلية التي تحتكرها الدول،وهكذا فإن مفهوم الحماية الدولية كان نتاج ظروف دولية وإقليمية, تنازعتها في ذلك الوقت المصالح الوطنية والدولية, وما كان لهذا النزاع من أثرعلى فاعلية الحماية الدولية ذاتها، والآن تشكل الحماية الدولية حقيقة ملموسة, فهي المجال الذي انتقل من خلاله القانون الدولي من قانون لجماعة من الدول إلى قانون للمجتمع الدولي أو ما يسمى (مبدأ العالمية).

مما لاشك فيه أن موضوع سيادة الدولة من المواضيع التي تشغل ألباب الكثير من المفكرين في الوقت الحالي خاصة بعد قيام بعض الدول بتنصيب أنفسها حُكاماً على باقي الدول تأمر فتطاع أيما كانت وسائل الضغط التي تستخدمها لكي تنصاع وترضخ الدول الضعيفة لإرادتها مع العلم أن القانون الدولي قد قام على أساس سيادة كل دولة

من الدول على إقليمها البري والبحري والجوي وعدم التدخل في شئونها الداخلية والخارجية واستقلال كل دولة واستقلال إرادتها.

ويعد مبدأ سيادة الدولة قديماً قدم فكرة الدولة ذاتها وقد ظهرهذا المبدأ لتأكيد وجود الدول الأوروبية الحديثة وذاتيتها في مواجهة الولاء المزدوج للبابا وللإمبراطور، ويرجع الفضل في عرض فكرة السيادة وتأصيليها والدفاع عنها إلى الفقه الفرنسي "جان بودان " في مؤلفه الكتب الستة للجمهورية، وقد لاقت هذه الفكرة رواجاً كبيراً في فقه القانون العام الداخلي والدولي على السواء خاص في القرن التاسع عشر وإعطاؤها دفعات جديدة حتى صاغ بعض الفقهاء منهم الألماني "يلفيك "نظرية اختصاص الاختصاص، وهو ما يعني السلطة الأصلية غير المقيدة وغير المشروطة للدولة وأن تحدد المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصها،وفي واقع الأمر أن مبدأ السيادة بات من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي العام بل ومن المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها النظام الدولي الراهن وهو ما دعا واضعوا ميثاق الأمم المتحدة إلى النص على مبدأ السيادة في المادة الثانية من الميثاق التي حددت المبادئ التي تلتزم بها الهيئة وأعضائها في سعيهم من أجل تحقيق مقاصد الأمم المتحدة حيث جاءت الفقرة الأولى من تلك المادة " تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها" ويرتبط مبدأ السيادة بمبدأ الاستقلال، وكما عبر "ماكس هوبر "في تحكيم جزيرة " بالماس "حيث قال "إن السيادة في العلاقات الدولية بين الدول تعني الاستقلال، والاستقلال إلى جزء من الكرة الأرضية هو الحق في ممارسة وظائف الدولة في هذا الجزء دون أي دولة أخرى "وقد أدى تطور التنظيم الوطني للدول أثناء القرون الأخيرة وما تبعه من تطور القانون

الدولي إلى ترسيخ مبدأ الاختصاص الحصري للدولة على إقليمها بحيث أصبح هذا المبدأ هو نقطة البداية في تسوية معظم المسائل التي تخص العلاقات الدولية[1].

إلا أنه في الفترة الأخيرة تزايدت انتهاكات بعض الدول لمبدأ السيادة، وذلك بالتدخل في شئون الدول حتى ذريعة حماية حقوق الإنسان تارة، والحرب على الارهاب تارة أخرى،وأصبحنا في مجتمع تمتهن فيه سيادة الدول النامية لتحقيق مطامع الدول الكبرى في ثوراتها تحت ستار حماية حقوق الإنسان، وأصبحنا في عالم يُمارس فيه الاستعمار في شكل جديد يحمل في ظاهرة الدفاع عن الحقوق والحريات، وفي باطنه نهب ثروات الشعوب وسلب مقدرات الأوطان، ولنا في الحرب على العراق خير دليل.

ولكن ذلك أيضاً ليس على إطلاقه فحقوق الإنسان تشهد انتهاكات صارخة في ظل الأنظمة الديكتاتورية،التي تحول الإنسان إلى مجرد تراث أوعقار يورث ليست له أية حقوق، وقد جاءت الكتب السماوية وأكدت للإنسان من وما عليه من واجبات في شتى المجالات وعلى الصعيد الدولي صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر 8491 م، وقد لاقى هذا الإعلان قبول لدى معظم الدول، حيث يعد أول بيان دولي أساس يتناول حقوق كافة أعضاء الأسرة الإنسانية، وهي حقوق غير قابلة للتصرف أو الانتهاك، وهو يتضمن حقوقاً عديدة مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، ويستحقها الناس في كل مكان.

وقد قصد بهذا الإعلان العالمي أن يكون بياناً للأهداف التي ينبغي على الحكومات أن تسعى إلى تحقيقها، ولذا فإن الإعلان العالمي لا يعد جزء من القانون الدولي

---

[1] محمد فؤاد جاد الله ،الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ،الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ،القاهرة،2010، ص88.

الملزم،ولكن قبول هذا الإعلان من جانب عدد ضخم من الدول قد أضفى عليه وزناً معنوياً كبيراً، وأصبح مصدر إلهام عند وضع اتفاقيات دولية كثيرة، وأثر تأثيراً ملموساً على دساتير العديد من البلدان وقوانينها، وتسعى إلى حمايتها واحترامها من خلال أجهزتها التنفيذية والتشريعية والقضائية حيث أن "إن كرامة الفرد انعكاس طبيعي لكرامة الوطن ذلك أن الفرد هو حجر الأساس في بناء الوطن وبقيمة الفرد وبعمله وبكرامته تكون مكانة الوطن وقوته وهيبته[1].

إن التدخل الدولي بأنواعه المختلفة يدخل في صميم دراسات العلاقات الدولية ويطرح الكثيرمن الإشكاليات مثل تأثيره على أمن واستقرارالدولة،وتعارضه مع مبدأ سيادة الدول على أراضيها،ومفهوم السيادة هو جوهر البناء التقليدي في العلاقات الدولية، والأساس الذي تمارس عليه الدول علاقتها في ظل القانون الدولي، وقد شهد العالم في السنوات الأخيرة عدة تحوّلات جذرية، كان لها الأثر العميق في تشكيل العلاقات الدولية على النحو القائم اليوم، بحيث أسهمت هذه التغيرات في التراجع النوعي لمكانة السيادة في القانون الدولي في مقابل مبادئ جديدة على الساحة الدولية، فكانت بذلك إشكالية السيادة من أهم مواضيع القانون الدولي، خاصة في ظل التغيرات الحالية وتطور قواعد القانون الدولي،وأمام هذه التطورات والقضايا الحديثة في القانون الدولي ثارجدل كبيرحول ظاهرة السيادة في أوساط الفقه الدولي بين مؤيد لضرورة المحافظة عليها بمفهومها التقليدي لتصمد أمام المستجدات الدولية ،وبين معارض لوجود السيادة كعائق

---

[1] محمد صافي يوسف،الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2004،ص65.

(2) صالح زيد قصيلة ،ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان ،الطبعة الثانية،دار النهضة العربية ،القاهرة، 2009،ص88.

أمام مصالح الدول عما تشكله الأقليات التي تنتشر فى الكثير من بلدان العالم من خطر على أمن واستقرار وحدة وسيادة القانون وإذا كانت هذه الأنظمة بدساتيرها تدعي احترام حقوق الإنسان من حيث المبدأ، فإنها تضع من القيود ما يكفي لتقويض هذه الحقوق، وانعدام التمتع بها على أرض الواقع، وهي كثيراً ما تتخفى وراء فكرة السيادة الوطنية لتبرير ممارساتها الاستبدادية على مواطنيها،أصبحت هذه الأنظمة تواجه تحديات داخلية، نتيجة الوعي الشعبي بقضية حقوق الإنسان، وتحديات دولية، نتيجة الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ونشاط المؤسسات الدولية التي حملت على عاتقها تعزيز التمتع بحقوق الإنسان وتأمين حمايتها، لدرجة أنه أصبح يطرح بقوة الحق في التدخل في مواجهة مبدأ عدم التدخل[2].

ثانياً: مشكلة الدراسة :

تكمن المشكلة البحثية فى هذه الدراسة من خلال أهمية سيادة الدولة ومدى الحماية الأمنية لحقوق الإنسان وعدم انتهاكها ،وبالتالى الإشكالية المطروحة بعدما أصبح مجال حماية حقوق الإنسان من اهتمام القانون الدولي من خلال فرع جديد هو القانون الدولي لحقوق الانسان والذي يجد مصدره في المعاهدات والمواثيق الدولية والأعراف وقرارات المنظمات الدولية التي أوجدت آليات حماية، بدون شك سوف يؤدي تفعيلها إلى تداخلها مع المجال المحفوظ للدولة، وفي ظل تمسك الدولة بسيادتها فإن إشكالية موضوع الدراسة تتمثل فيما يلي:

ما الآليات الدولية المطبقة حالياً في المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان وعدم انتهاكها ودور الدستور المصرى فى حماية حقوق الإنسان ؟

ثالثاً: تساؤلات الدراسة :

يسعى الباحث إلى محاولة الإجابة على التساؤلات التالية :

1- هل تتساوى آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان العالمية والإقليمية في تفاعلها مع مبدأ السيادة؟

2- هل لازالت السيادة تحتفظ بنفس المضمون المعطى لها في ظل القانون الدولي التقليدي، أم أن مفهوم السيادة تغير إلى مفهوم جديد يتلاءم والتطورات الحادثة في المجتمع الدولي؟

3- ما مدى حيادية آليات حماية حقوق الإنسان؟

4- هل تستعمل فعلا في مجالها الحقيقي أم أنها تستعمل لتحقيق أهداف سياسية لبعض الدول الكبرى؟

5- ما أثر العولمة والمتغيرات الدولية فى تغيير مفهوم السيادة؟

6- هل مفهوم حقوق الإنسان يتلاءم ويتوافق أم يتناقض مطلقاً أونسبياً مع مبدأ السيادة فى القانون الدولى؟

رابعاً: أهمية الدراسة:

تنبثق أهمية دراسة موضوع بحثنا هذا أولاً وقبل كل شيء، من أهمية الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان في ظل متغيرات دولية متسارعة, ولا نبالغ إذا قلنا إن احترام الحقوق الإنسان هي السبيل الوحيد لاستقرار الدول داخلياً ودعم واستقرار الأمن والسلم الدولي, فعلى مستوى الدول لا يداني فكرة السيادة في أهميتها ورسوخها إلا الحقوق التي هي وفق مدرسة العقد الاجتماعي الهدف من وجود أو إيجاد الدول, فمن الحقائق المهمة التي لابد من إبرازها أولاً إن للحقوق وظيفة خطيرة, فهي ليست ترفاً بل

ضروريات حيوية من دونها لا تتحقق للإنسان كرامة أو إرادة وهذا ما يجعلها الغاية من وجود الدول.

كذلك يؤدي تدويل حماية حقوق الإنسان إلى تحديد مضمون هذه الحقوق, وإيجاد قواعد قانونية دولية تتعلق بالمواطنين الأفراد,مثل إقرارحق الشكاوي الفردية للأفراد ضد الدول على مستوى الأمم المتحدة وبعض نظم الحماية الإقليمية, وهذا من شانه أن يؤدي إلى بلورة مركز قانوني دولي للفرد, إذ من المعلوم أن خلافاً فقهياً عميقاً لا زال يحتدم حول اعتبارالفرد من أشخاص القانون الدولي العام, وفيما يتعلق بالحماية الدولية لحقوق الإنسان, فإنها تدفع أكثر تجاه اعتبار الفرد من أشخاص القانون الدولي العام،وبالتالى ترجع أهمية موضوع الدراسة لاعتبارين أساسين هما:

– **الأهمية العملية:** تأتي أهمية تلك الدراسة من مراقبتها الحثيثة لنشأة مبدأ سيادة الدولة والحفاظ على حقوق الإنسان وعدم انتهاك تلك الحقوق في ظل المتغيرات الإقليمية والعالمية وما تفرزه الأحداث الدولية المتلاحقة من تحولات للقانون الدولى، وبالتالى تنطلق الأهمية النظرية للدراسة من حقيقة أساسية وهو التطرق لمفاهيم وهي (مفهوم الدولة،سيادة القانون،حماية حقوق الإنسان) .

– **الأهمية العلمية:** تشكل الدراسة طفرة حقيقة في مجال الدراسات الدولية للقانون الدولى كون ذلك الموضوع من الأهمية بمكان ليقف علي حقيقة العلاقة بين سيادة الدولة وحماية حقوق الإنسان ،كما ترجع الأهمية العلمية لتلك الدراسة إلي أهمية حماية حقوق الإنسان وعدم انتهاك تلك الحقوق .

أسباب اختيار الموضوع:

ما دفع الباحث لاختيار الموضوع هوالميل الشخصي للدراسات القانونية فى مجال القانون الدولي بحكم الخبرة المهنية الطويلة، والاستعداد للبذل والعطاء فى هذا الجانب، كما أن موضوع التدخل لحماية حقوق الإنسان والأقليات كظاهرة منتشرة فى الكثير من بلدان العالم أصبح مصدر قلق يؤرق مضاجع الدول وأمنها واستقرارها وسيادة أراضيها، بحكم الأطماع الدولية والأهداف غيرالمعلنة فى ظل نقص الموارد عن أن موضوع سيادة الدولة والحماية الأمنية لحقوق الإنسان،فضلا موضوع متشعب مازال يحتاج الى بحث الكثير من جوانبه فى ظل التغيرات الدولية وانعكاساتهاعلى مفهوم السيادة الوطنية.

خامساً: أهداف الدراسة:

تسعي هذه الدراسة إلي تسليط الضوء علي تقديم رؤية نظرية شاملة لفهم وتحليل مفهوم سيادة الدولة لحماية حقوق الإنسان،والوقوف على مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الدولية، كماتهدف هذه الدراسة بصورة أساسية إلى الأتى :

1- أسس وآليات التدخل الدولي في ضوء قواعد القانون الدولي، بعيدا عن الاعتبارات السياسية.

2- السعي إلى توضيح الآليات الدولية والوطنية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وعلى دول العالم مراعاة الحد الأدنى المتعارف عليه من حقوق الإنسان، وتأمين الحد الأدنى من الضمانات القانونية والمعاملة الإنسانية وضمان حقوقهم على المستويين الدولي والوطني.

3- إبراز الآليات القانونية المنوطة بحماية حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.

4- معرفة المبادئ الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان وآلية حمايتها وضمانها وحماية حقوقها.

5- التبصير بآليات المجتمع الدولي في إطار الرقابة الدولية في مجال حقوق الإنسان، والتعامل معهم بالحد الأدنى من المعاملة الإنسانية، وبتقييم الفاعلية الحقيقية للأليات والضمانات الدولية والوطنية لحقوق الإنسان ،وكذلك الرقابة على تطبيق معايير حقوق الإنسان.

6- بيان فاعلية الآليات والجهود المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والتشريعات والوطنية.

سادساً: فروض الدراسة :

تقوم فرضية الدراسة على أساس عدم كفاية الوسائل الواردة في القوانين الداخلية, سواء الدستورية أو التشريعات العادية في تحقيق حماية لحقوق الإنسان وعدم انتهاكها،وهذه الفرضية مما لا سبيل لإنكارها, إذ يشهد بها الواقع المعاش في عدد كبيرمن دول العالم,حيث تزدحم دساتير وتشريعات العديد من الدول بنصوص تشدد على ضرورة تمتع الأفراد بحقوقهم ومدى الحفاظ على الخصوصية,ولكن دون أن يكون لتلك النصوص أي أثرذا أهمية على أرض الواقع, لذا لابد من حماية مكملة لحماية حقوق الإنسان والذي يتمثل في تقرير حماية دولية لهذه الحقوق من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان والحفاظ عليها.

سابعاً: حدود الدراسة:

تحديد الدراسة من خلال النطاق المجالي والزمني والمكاني من خلال :

المجال الموضوعي :تنتمي هذه الدراسة إلي حقل القانون الدولى .

–

– **المجال الزمني** :في هذه الدراسة سوف نحاول دراسة سيادة الدولة والحماية الأمنية لحقوق الإنسان والتطورات التى حدثت فى القانون الدولى لحماية حقوق الإنسان خلال الفترة الزمينة 2000–2023.

– **المجال المكاني**:يتم دراسة سيادة الدولة والحماية الأمنية لحقوق الإنسان على مستوى القانون الدولى والدستور المصرى .

ثامناً: منهج الدراسة:

اعتمدت منهجية البحث على المنهج الوصفي التحليلى للإلمام بموضوع الدراسة وتقديم تفصيلات عن أهم جوانبه وهذا باستخدام الأدوات والمراجع ودوريات والمناهج المقاربة بالإضافة إلى الاستعانة بكل من النظرية الواقعية الجديدة في العلاقات الدولية من خلال الاعتماد على الأسلوب الكمي،ورسائل علمية فى دولة مصر.

كما يقوم منهج دراسة الحالة علي دراسة وحدة واحدة تتشابه الي حد كبير وجمع المعلومات عن تلك الظاهرة ويمكن استخدام منهج دراسة الحالة كوسيلة لجمع البيانات والمعلومات في دراسة وصفية ويمكن تعميم نتائج الحالة علي حالات أخري متشابهة ولابد من التأكيد علي أربع جوانب في دراسة الحالة هي:

أ . أن دراسة الحالة من الممكن أن تكون واحدة من الدراسات أو المناهج الوصفية.

ب . تستخدم لاختبار فرضية أو مجموعة فرضيات.

ج . من الضروري التاكد من وجود تشابه بين الحالة والحالات الأخري في حالة تعميم النتائج.

د . التأكيد علي الموضوعية والابتعاد عن الذاتية

مبادئ القانون الدولي العام :

تلزم ضرورة رعاية مصالح المجتمع الدولي وحماية حقوق أفراده وجود قانون يحقق هذا الغرض، ولذلك فإن ارتباط الجماعة الدولية بقانون خاص يرعى مقتضياتها المختلفة ليس أمر وليد اليوم، حيث نشأ القانون الدولي العام ليحكم العلاقات بين الدول منذ أمد بعيد لينتقل لاحقا إلى رعاية شؤون المجتمع الدولي ككل.

وبالتالي فإن دراسة مبادئ هذا القانون تقتضي تبيان كل المعالم والأبعاد التي تعد الدعامة الأساسية التي استقر عليها وضع القانون الدولي الآن، انطلاقا من تعريفه وتطوره وعلاقته مع القوانين الداخلية وكذا أسس الإلزام القائم عليها.

مفهوم القانون الدولي وعلاقته بالقانون الداخلي :

يشمل هذا المطلب من الدراسة مفهوم القانون الدولي العام من تعريف وتطور إلى حد الآن فعلاقته بالقانون الداخلي.

مفهوم القانون الدولي العام

نستعرض مفهوم القانون الدولي العام من خلال التعريف بهذا القانون ثم تطور هذا الأخير.

تقسيمات القانون الدولي العام

إن اتساع دائرة المجالات التي يحكمها القانون الدولي العام ادى بالضرورة إلى تعدد موضوعاته مما جعل فروعه التقليدية التقسيمات الكلاسيكية عاجزة عن مواكبة

التطور الحاصل فيه، لقد أصبح القانون الدولي اليوم أكثر انفتاحا ليشمل مواضيع جديدة، وامتدت تطبيقاته على مجالات أخرى كانت حكراً في السابق على القانون الداخلي فقط،ولما كان الأمر كذلك ظهرت فروع أخرى للقانون الدولي التقسيمات الحديثة كنتيجة حتمية لواقع فرض نفسه في محيط القانون الدولي والعلاقات الدولية .

ولدراسة هذا الفرع ارتأينا تقسيمه إلى عنصرين بحيث نتناول في الأول التقسيم التقليدي لفروع القانون الدولي، ونخصص الثاني لدراسة التقسيم الحديث لفروع القانون الولي العام.

(أ) التقسيم التقليدي لفروع القانون الدولي العام

سنتناول في هذا الجانب مجموعة من الفروع التقليدية للقانون الدولي العام والتي استقر عليها الفقه الدولي وأهمها: قانون التنظيم الدولي، قانون القضاء الدولي، القانون الدولي الاقتصادي، القانون الدولي البحري، القانون الدولي الجوي.

1- قانون التنظيم الدولي

من بين اهم التعريفات التي جاءت لتبين مفهوم التنظيم الدولي مايلي: " يقصد بالتنظيم الدولي وجود مجموعة من الدول كفيلة بان تصفح بصورة دائمة عن ارادة ذاتية متميزة عن ارادات الدول الاعضاء"، ومن بين فروع القانون الدولي قانون التنظيم الدولي الذي يضم القواعد التي تحكم انشاء المنظمات الدولية ونشاطها وأجهزتها وما تعلق بشؤونها وتعدد وسائلها في تحقيق الاهداف التي تنشا من اجلها والعلاقة القانونية بين المنظمات الدولية والدول.

2-**قانون القضاء الدولي**

إن قواعد هذا القانون هذا القانون تحدد طبيعة المحاكم الدولية وكذا ولايتها القضائية في نظر النزاع ذو الطابع الدولي، كما تشير أيضا الى المحاكم الدولية صاحبة الاختصاص الموضوعي والقواعد الإجرائية الواجب اتباعها قبل وأثناء وبعد المحاكمة وتنص أيضا على النصوص التي تطبقها المحكمة على الدعوى المقدمة إليها ، كما تحدد أيضا تشكيل هيئة المحكمة وحقوق اطراف النزاع، دون أن ننسى أن قانون القضاء الدولي ينص في قواعده على مختلف الضمانات التي توفرها المحكمة لضمان نزاهة واستقلالية القضاء وتحقيق العدالة ومبدأ المساواة.

3- **القانون الدولي الاقتصادي**

هو قانون حديث النشأة نسبيا رغم أن موضوعاته لا تتسم بهذه الخاصية، لقد عرفه الأستاذ Paul Reuter على أنه:" جزء من القانون الدولي الذي يهدف الى تنظيم الجوانب القانونية الخاصة بالإنتاج والاستهلاك وتداول الثروات "وهذا تعريف واسع ،أما بعض الفقهاء فقد عرفوا القانون الدولي الاقتصادي على أنه:" أحد فروع القانون الدولي الذي ينظم من ناحية انتقال عناصر الإنتاج المختلفة ذات المصدر الخارجي إلى أقاليم الدول ومن ناحية أخرى المعاملات الدولية الواردة على الممتلكات والخدمات ورؤوس الأموال" رغم أن هذا التعريف نجحفي تحديد المواضيع التي تدخل في نطاق القانون الدولي الاقتصادي، إلا أن ما يعاب عليه هو عدم تحديده لأشخاص هذا القانون، فحسب هذا التعريف تدخل ضمن نطاق هذا القانون انتقال عناصر الانتاج التي يقوم بها الأفراد، وهذا غير صحيح لأن هذه الأخيرة تدخل في نطاق القانون الدولي الخاص الذي يهتم بالعلاقات الاقتصادية الدولية الخاصة .

4- القانون الدولي البحري

يضم هذا الفرع من القانون الدولي القواعد الخاصة بالمسائل القانونية المتعلقة بالبحار ومنها ما تعلق بمسائل النقل البحري واستغلال الموارد الطبيعية للبحار الوضع القانوني للبحار ومدى سيادة الدول علبها، بدا هذا الفرع من القانون الدولي بالتشكل تدريجيا بعد تطور المعرفة العلمية بالقضايا البيئية كحد جديد وتعدد المنازعات ذات الطبيعة البحرية وصعوبة فضها بالطرق الودية .

5- القانون الدولي الجوي

يهتم هذا الفرع من القانون الدولي بتلك القواعد الخاصة باستعمال الفضاء الجوي لأغراض المواصلات الدولية ودور المنظمات الدولية في التوفيق بين المصلحة الدولية ومصلحة المجتمع.

6- القانون الدولي الجنائي

من بين التعاريف الحديثة لهذا الفرع من القانون الدولي أنه: " هو ذلك الفرع من القانون الدولي الذي يهتم بتحديد الجرائم الدولية وبيان أركانها وعقوبتها وكيفية إجراء المحاكمات عنها".

ماهية التدخل الدولي الإنساني نظرياً

الجدل حول المفهوم لا يتعلق فقط بتأصيله نظريا ولكن بمشروعية تطبيقه ، فتعددت مفاهيم التدخل الإنساني ولكن يمكن اتفاق علي أنه " التدخل العسكري أو التهديد باستخدام القوة من أجل حماية الأفراد في الدولة ومنع حدوث ضحايا مع الحفاظ علي أمن الدولة من أي تهديد للدولة المستهدفة ، والحفاظ علي مبدأ حقوق الإنسان وعدم

المساس به دوليا أو اختراقه وهذا التدخل لا يشترط أن يتم بموافقة الدول المعنية وانما يتطلب تفويض مجلس الأمن.

لقد أثار التدخل الإنساني جدل كبير فالجانب الذي يؤيد التدخل الدولي الإنساني يري أنه أداة لردع الاستبداد الذي يتعرض له الإنسان من معاناه وحرمان من الحقوق ، أما علي الجانب الأخر يري الرأي المعارض أن التدخل الدولي ما هو إلا انعكاس لمصالح الدول وليس له علاقة بحماية حقوق الإنسان كما هو معلن وهذا التضارب في الأراء أدي إلي الانقسام في الأراء الفقهية حول مشروعية التدخل الدولي الإنساني دولياً.

مفهوم السيادة هو مفهوم نسبي أي تم وضع بعض القيود من المجتمع الدولي ، حيث أصبح علي كل الدول احترام وحماية حقوق الإنسان والتعامل معها علي أنه شأن من الشئون الدولية تلتزم جميع الدول بتطبيقه وليس من شئونها الخاصه التي لا يحق للمجتمع الدولي التدخل فيها أو متابعة تطبيقها وفقا لقواعد القانون الدولي المنصوص عليها ، أصبحت حقوق الإنسان من أولويات القانون الدولي تواجه به أي سلطة تحاول الاستبداد بالأفراد وانتهاك حقوق الإنسان الأمر الذي يستدعي تدخلا دوليا إنسانيا طارئا ، خصوصا أن التطورات التي طرأت علي المجتمع الدولي المعاصر كانت سبب في ازدياد الصراعات الداخلية والحروب الأهلية التي نتج عنها انتهاكات مباشرة لحقوق الإنسان والتي أضافت مشروعية علي التدخل الدولي الإنساني لما في ذلك اختراق لقواعد ومباديء القانون الدولي ، وهما ما ظهر إشكالية التعارض بين مبدأ السيادة الوطنية ومبدأ التدخل الدولي الإنساني.

عاشراً: الدراسات السابقة

1-دراسة "سامى الطيب ،2023:بعنوان" التدخل الدولي لحماية الأقليات وأثره على سيادة الدولة"[1]

جاءت هذه الدراسة العلمية بعنوان التدخل الدولي لحماية الأقليات وأثره على سيادة الدولة، متناولة ماهية التدخل الدولي ومبرراته،وموقف القانون الدولي منه، وأثره على الأمن والسلم الدوليين، وسيادة الدول واستقرارها ،حيث تعتبر السيادة جوهر البناء التقليدي في العلاقات الدولية، والأساس الذي تمارس عليه الدول علاقتها في ظل القانون الدولي .

وقد هدفت الدراسة للوقوف على المبررات المختلفة للتدخل الدولي، لاسيما التدخل لحماية الأقليات، والذي قد يستخدم كغطاء شرعي للهيمنة والانحراف عن البعد الإنسانى، فيلغي بظلاله وانعكاساته الخطيرة على العلاقات الدولية وسيادة الدول واستقرارها، فى ظل تدويل مضمون هذه المبررات وتعزيز وسائل حمايتها بموجب المواثيق الدولية،وعليه لابد وضع ضوابط لتقييد التدخل ضماذ لمبدأ سيادة الدول واستقرار العلاقات الدولية وحماية الأمن والسلم الدوليين ،لعل أبرز النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة تتمثل فى "أن السيادة الوطنية فى ضوء التحولات الدولية الراهنة أصبحت عرضة للتآكل من الخارج بفعل الضغوطات والتدخلات الخارجية، ومن الداخل بفعل الصراعات الداخلية ممثلة فى طلبات القوميات والأقليات وأطماع الحركات الانفصالية التي تهدد وحدة وسيادة الدولة.

---

[1] **سامى الطيب ،التدخل الدولي لحماية الأقليات وأثره على سيادة الدولة**،مجلة الأزهر ،كلية الشريعة والقانون،العدد2023،38.

أما أبرز التوصيات فهي لأجل منع الانفصالية التدخل الدولي والمحافظة على وحدة الدولة وسيادتها، يجب على الأنظمة السياسية العمل على توجيه الأقليات للعب دور إيجابي فى الحفاظ على أمن الدولة ووحدتها الوطنية، وذلك من خلال احتواء مشاكل الأقليات وبث الوعي بالقيم الوطنية والقومية،والتبصير بدوافع وأطماع الدول الاستعمارية ودورها فى تفتيت وحدة الدول والشعوب تحقيقاً لمصالحها.

تقتضي المحافظة على الأمن والسلم الدوليين وجوب التزام كافة الدول بقواعد القانون الدولي، لا سيما مبدأ عدم التدخل فى الشؤون الداخلية، ومبدأ احترام سيادة الدول، والمساواة بينها فى تطبيق المعايير الدولية وضرورة أن يخضع التدخل الدولي بكل صوره لضوابط قانونية واضحة ومحددة وصارمة للتحكم فى أهدافه وتجنب أثاره السلبية.

2-دراسة "رؤئ سعد القرنى "2021" بعنوان :" الحماية القانونية للحق فى الخصوصية المعلوماتية "دراسة مقارنة"[(2)]

تهدف الدراسة إلى معرفة أن الحق في الخصوصية إحدى أهم الحقوق الأساسية للإنسان، حيث إنه يرتبط بشكل رئيسي بكرامة الإنسان واحترامه ومن هذا المنطلق، عملت التشريعات والقوانين على مدار السنين على حماية حق الفرد في حرية الانفراد بنفسه وعدم أحقية الآخرين في التدخل في شؤونه الخاصة إلا بإذنه، إلا أن التطور التقني السريع للعديد من جوانب حياة الفرد وأهمها الجانب الاجتماعي، من حيث طرق التواصل الجديدة بين الأفراد، وبين الأفراد والجهات الرسمية، وبين الفرد والمجتمع التي

[2]()رؤئ سعد القرنى ، الحماية القانونية للحق فى الخصوصية المعلوماتية "دراسة مقارنة" ،رسالة ماجستير غير منشورة ،قسم القانون ، جامعة الملك عبدالعزيز ، السعودية ،2021.

تتضمن الكشف عن نسبة من هذه الخصوصية مقابل الخدمات المقدمة بالمقابل ، مما خلق مفهوم الخصوصية المعلوماتية الذي يتعمق هذا البحث في دراسته كمفهوم قانوني جديد وما يتطلبه من حماية خاصة على الصعيد الوطني والدولي.

ويتضمن الجزء الأول الخط الزمني لمفهوم الخصوصية المعلوماتية والتحديات التي تواجه توفير الحماية لها،ويدرس الجزء الثاني الجوانب الأساسية المتعلقة بالخصوصية المعلوماتية من خصائص وأمثلة وتحديات، والجهود الدولية ومساهمتها في التعزيز من حماية هذا الحق ونشر الوعى عنة، أيضا تهدف إلى إيضاخ مفهوم الحق فى الخصوصية والحقوق التى يترتب عليها .

وتوصلت الدراسة إلى أن دور التقنية في حياة الفرد أصبح حتميا لا مفر منه، وأنه أصبح من اللازم مواكبة هذا التطور اجتماعياً وقانونياً لما يترتب عليه من تحديات تهدد عناصر أساسية من حياة الفرد كخصوصيته، للجرائم الإلكترونية طبيعة خاصية ومميزة عن بقية الجرائم العادية، مما يتطلب حماية قانونية خاصة تناسب هذه المميزات الخاصة،أن أغلب منصات التقنية الحديثة تعتمدعلى قواعد جمع البيانات الشخصية للمستخدمين ومعالجتها كإحدى مهامها الرئيسية،توجهات منصات التواصل الاجتماعي الحديثة نحو التسويق الإلكتروني من خلال الخوارزمية التي تسمح باستخدام البيانات الشخصية المدخلة من قبل المستفيد،هي إحدى أخطر مهددات الخصوصية المعلوماتية للفرد، كذلك دور الاعتراف القانوني بالخصوصية المعلوماتية في تطوير وتحسين الحماية القانونية المتوفرة لها.

3- دراسة" رنا فاضل شاهر" 2020: بعنوان"حماية حقوق اللأجئين في القانون الدولي العام: اللأجئون العراقيون أنموذجًا" [1]

ركزت هذه الدراسة على الأسباب الرئيسة لأزمة اللأجئين العراقيين،خاصة الأسباب المتعلقة بالحروب والاحتلال، والتى أدت إلى تدهورالأوضاع السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية، كما أوضحت دور المفوضية السامية للأمم المتحدة في ولايتها تجاه اللاجئين العراقيين بعد عام 2003، في مجال إعادة التوطين.

4- دراسة"سمير يوسف الجيلانى 2020: بعنوان"دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل وتطبيق القانون الدولى الإنساني والقانون الدولى لحقوق الإنسان"[2]

بدأت هذه الدراسة ببيان دور المنظمات الدولية وغير الحكومية في تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وتطبيقها،إذ تناولت مفهوم المنظمات الدولية وغير الحكومية من حيث نشأتها وتطورها، وخصائصها ونظامها القانوني،وركزت على بعض المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان، ومن أبرزها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة العفو الدولية، من حيث نشأتها وأهم مبادئها وأهدافها، والهياكل التي تقوم عليها.

---

[1] رنا فاضل شاهر، حماية حقوق اللاجئين في القانون الدولي العام: اللاجئون العراقيون أنموذجًا، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، 2020م.

(2) سمير يوسف الجيلانى ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل وتطبيق القانون الدولى الإنساني والقانون الدولى لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020م.

أوضحت أيضاً مدى فاعلية المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان من خلال بيان جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في زمن السلم والحرب، وبيان جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني، وتوصلت الدراسة إلى أن المنظمات الدولية الغير حكومية تطورت مع التطور الذي عرفه التنظيم الدولي وأصبحت تعد من المتغيرات المهمة التي طرأت في الآونة الأخيرة على المجتمع الدولي، مما دفع هذه الدول للاضطلاع بمسؤولياتها لوضع آليات لحماية حقوق الإنسان.

5- **دراسة "عبدالسلام أحمد الديب" 2018: بعنوان"الصراعات الطائفية وانتهاكات حقوق الأقليات، دراسة حالة الأقليات بالهند"** [1]

تناولت هذه الدراسة حقوق الأقليات في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، وتعرضت للأبعاد التاريخية وللتفاعلات المجتمعية.

يعد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، كما أكدت ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة مراراً ، بمثابة مثل أعلى مشترك يجب أن تصل إليه الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة فى المجتمع إلى توطيد احترام حقوق الإنسان الأساسية التى ورد النص عليها فى مواد الإعلان عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مستمرة على المستويين القطرى والعالمى لضمان الاعتراف بها ، وقد كان لصدور الإعلان العالمى لحقوق الإنسان تأثيرات عديدة ومهمة على مسار تطور القانون الدولى الوضعى فى مجال حقوق الإنسان، وعلى كافة الدساتير والتشريعات الوطنية كذلك، وإذا كان

[1] عبد السلام أحمد الديب، رسالة دكتوراة مقدمة إلى قسم العلوم السياسية، بمعهد الدراسات الأسيوية، سنة 2018م.

الإعلان العالمى لحقوق الإنسان قد تضمن صياغة عامة لمجموعة من المبادئ ، ولم يرتب التزامات قانونية محددة ، فإن الأمم المتحدة اتجهت بعد ذلك إلى صياغة هذه المبادئ فى إطار معاهدات تقرر التزامات محددة على كل دولة مصدقة عليها.

وانتهت إلى صياغة العهدين الدوليين المنفذين للإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وقد استغرق التوصل إلى صياغة مقبولة تراعى التباين فى الثقافات والديانات جهداً كبيراً من جانب لجنة حقوق الإنسان ، ثم من جانب اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة ، إلى أن صدقت الجمعية العامة عليهما فى 16 ديسمبر 1966م، ومع ذلك ، لم يدخل العهدان حيز التنفيذ إلا بعد مرور نحو عشر سنوات على اعتمادهما وعرضهما للتوقيع والتنفيذ، فالعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية دخل حيزالتنفيذ بعد ثلاثة أشهرمن تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وذلك فى الثالث من يناير 1976م المادة 27 ،فى حين أصبح العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية نافذاً فى 23 مارس عام 1976م مع البروتوكول الاختيارى الأول الملحق به والخاص بتقديم شكاوى من قبل الأفراد، وفي أثناء هذا التطور، ظهرت مفاهيم سياسية جديدة، منها ما يعرف بإسم "حق التدخل" حيث أضحت الممارسة الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان مجالاً عالمياً تراجعت إزاءه سلطات وسيادة الدولة التقليدية، وقد جاءت أحداث الحادي عشر من سبتمبر في بداية الألفية الجديدة لتشكل مرحلة جديدة تأثرت بها قضية التحول الديمقراطي بشكل عام، والدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية وقضايا حقوق الإنسان علي وجه الخصوص في المنطقة العربية.

6-دراسة هناء مصطفى الخبيرى ،2015:بعنوان "دور مجلس الأمن فى تفعيل حماية حقوق الإنسان "[1]

تعد حقوق الإنسان اليوم من أبرز القضايا المثارة عالمياً، كما أنها محط انشغال العالم لمعرفة كيفية المحافظة عليها ومحاولة تفعيل الوسائل القانونية الدوليةِ والوثائق الدولية المتبناة لحماية حقوق الإنسان، والتى أنشئت من أجل ذلك، وعلى رأس تلك الوثائق الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وما تلاه من اتفاقيات،كما يتزايد الاهتمام العالمى تزايدا يوميا بمبادئ حقوق الإنسان، ومع ازدياد سرعة انتقال المعلومات فى ظل ثورة المعلومات الهائلة أصبحت حياة الإنسانية مترابطة، ومن ثم أصبحت قضايا حقوق الإنسان تشكل مجالاً نموذجياً للحوار الدولى، خاصة وأن قضايا حقوق الإنسان لم تعد من القضايا الداخلية بالمفهوم التقليدى لسيادة الدول ، وتزايدت المراكز المعنية بحماية حقوق الإنسان و المتابعة الإجتماعية لأوضاع حقوق الإنسان داخلياً وعالمياً.

وأصبح اليوم المجتمع الدولى مكملا للحكومات الداخلية، ولابد من الإدراك المشترك منهما لأهمية وطبيعة دور كل من الأمم المتحدة والمجتمعات القومية فى مجال حقوق الإنسان، وهذا كي تنجح جهودهما المشتركة والمتكاملة فى تشجيع احترام وتقريرهذه الحقوق وأَن السلم والأمن الدولى والمحافظة عليهما يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بحماية تلك الحقوق منذ إنشاء الأمم المتحدة وبعد الحرب العالمية الثانية عام 1945، وهذا ما أكدته المادة (55) من ميثاق الأمم المتحدة وعلاقته بحقوق الإنسان فى الحفاظ على

[1] هناء مصطفى الخبيرى ،دور مجلس الأمن فى تفعيل حماية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراة غير مشنورة ، كلية الحقوق ،جامعة عين شمس، 2015.

السلم والأمن الدوليين، والتى تعد إحدى القيم المشتركة المرتبطة بسلم الجماعة الدولية والمحافظة على الأمن الجماعى،و يدور السلم والأمن الدوليان مع حقوق الإنسان فى فلكٍ واحد، وهما مكملان لبعضهما البعض، وهذا ما أُكد عليه فى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، وقد أصبحت حقوق الإنسان فى معظم مفرداتها خارج صميم السلطان الداخلى للدول كما هو منصوص عليه فى المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة، وأصبحت من المسائل التى ينشغل بتحقيقها القانون الدولى، ولم تعد مسألة وطنية داخلية، وقد أدى ذلك إلى عدم تدويل موضوعاتها فقط، وإنما يشمل المسئولية عن انتهاكها،وبما أن مجلس الأمن يعد الجهاز التنفيذى للأمم المتحدة فهو بذلك يعد القادر على تفعيل حماية حقوق الإنسان والضغط على أية دولة تنتهك أياً من تلك الحقوق، سواءً أكان باستعمال الفصل السادس من الميثاق أو السابع منه، أى إمكانية استعمال القوة العسكرية وغيرها لتنفيذ الالتزامات الموجبة لذلك بموجب قراراتٍ صادرةٍ عن مجلس الأمن ،و لمجلس الأمن سلطة واسعة فى دعوة الأطراف حينما ينشأ أى نزاع بين الأطراف لتسوية هذا النزاع بالطرق السلمية طبقاً للفصل السادس من الميثاق، وكذلك له الحق فى التدخل والتحقيق فى المنازعات والمواقف التى يتراءى له الحق فى ذلك، بالإضافة إلى سلطته فى إعطاء توصية لحل تلك النزاعات، ومن هنا جاءت فكرة التدخل الإنسانى من أجل الاعتبارات الإنسانية، وكذلك وقف المعاملات اللاإنسانية، وهذا بالاستناد إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة وظهور مهام جديدة لمجلس الأمن خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة وتفكك الاتحاد السوفيتى وانهيار الشيوعية، الأمر الذى أنعش مجلس الأمن مرةً أخرى للقيام بمهامه المختلفة، وبرز دوره مرة أخرى فى محاولة

حل المشكلات المختلفة وأصبح من الممكن الحصول على اتفاق الدول على قرارات مجلس الأمن.

بالإضافة إلى أنه باعتبار القانون الدولى لحقوق الإنسان فرعاً من فروع القانون الدولى العام فقد ساهم ذلك بشكل كبير في تطورهذا القانون الدولى طبقاً لمقتضيات التقدم والتطورالعالمى وهذا من خلال مصادر القانون الدولى العام وأشخاصه ودخول قواعده لمواضع التنفيذ فى النطاق الدولى،وظهرت فكرة حماية حقوق الإنسان الدولية فى مطلع القرن التاسع عشر عندما حرم القانون الدولى التقليدى نظام الرق وتجارته، وتمثل اليوم حقيقة واقعية تتطور بتطوير وازدهار القانون الدولى.

وبعد قيام الحرب العالمية الثانية نادى العديد من الدول بمعاقبة كل المسئولين عن الجرائم البشعة التى ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية والتى هزت ضمير العالم بأسره ومن ثم ضرورة التدخل الدولى للحماية والذى يعد جزء من القانون الدولى، إلى أن تم إدراج مبدا التدخل من خلال اتفاقية مناهضة جرائم الإبادة الجماعية إلى أن تم التوصل إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والتى تولت ضمان الحقوق الإنسانية خاصة فى فترات الحروب.

وجاءت المحكمة الجنائيةُ الدولية مكملة لقواعد القانون الدولى فى احترام حقوق الإنسان شريطة عدم ازدواجية التطبيق ومعاقبة أى معتد على تلك الحقوق والمتسبب فى إهدارها وهذا بالتعاون مع مجلس الأمن فى ذلك الشأن والتأكيد على قاعدة هامة وهى عدم مشروعية التهديد باستخدام القوة أو استخدامها.

وكان لابد من التعرض كذلك لفكرة الأمن الجماعى التى تسيطرعلى فكر الجماعة الدولية حالياً ودور مجلس الأمن فى ذلك ومحاولات منه لحماية حقوق الإنسان ومدى

اضفاء الشرعية على قرارته، محاولاً كذلك التهرب من أحكام محكمة العدل الدولية وعدم رغبته فى الرقابة المحتملة عليه من قبل تلك الجهة القضائية التى ألقيت الضوء عليها ومثلت بذلك في قضية لوكيربى التى خالف بها مجلس الأمن من سلطاته وبعد فى قرارته عن الشرعية التى كان يجب أن تكون فى تلك القرارات.

ولاختلاف وجهات النظر فى تلك الموضوعات مجال البحث كان يجب التصدى لها من خلال أولاً فى الباب التمهيدى من هذا البحث فى دور مجلس الأمن وسلطاته وصلاحياته فى حل النزاعات الدولية والتى تمس الصلة بحقوق الإنسان وتخل بالأمن الدولى وكيفية استعمال سلطات مجلس الأمن للضغط لتحقيق استقرار الأمن الدولى، كذلك سلطاته فى حالة ما إذا كان تصرفاً يهدد السلم الدولى بالإضافة إلى بيانٍ لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمى والدولى والتى يجب الاعتناء بهما وعدم إهدارهما، وكيفية الحفاظ على حقوق الإنسان وحمايتها.

7-دراسة طارق محمد قاسم ،2014 : بعنوان " أثر الحماية الدولية لحقوق الإنسان على سيادة الدولة"[1]

تعتبر المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة و التي تنص على "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، و ليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع) المعيار الفيصل في تحديد معايير الاختصاص الداخلي و الدولي، إلا

[1] **طارق محمد قاسم ،أثر الحماية الدولية لحقوق الإنسان على سيادة الدولة،رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون العام ،جامعة عمان العربية ،الأردن،2014.**

أن هذه الفقرة لم تحدد المعيار الموضوعي أو الباعث عليه في صورة قواعد تفصيلية تحدد حدود الاختصاص و تحديداً في نطاق حقوق الإنسان فهذه المادة تجمع بين سيادة الدولة و اختصاص الأمم المتحدة في نص واحد، وتأسيسا عليه فإن الغرض من هذه الدراسة هو بيان أثر الحماية الدولية لحقوق الإنسان على سيادة الدولة.

ولقد قامت الدراسة في محاولة الإجابة عن تساؤلات حول الاتجاهات التشريعية والتطبيقية التي تنتهجها الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان،و الضمانات الدولية الحمائية المرسخة في ميثاق الأمم المتحدة في مواجهة الحماية الدولية لحقوق الإنسان ولتبيان التأثيرات القانونية للحماية الدولية لحقوق الإنسان على الاختصاص الداخلي للدولة والعلاقة الشخصية بين الدولة ومواطنيها ،بدأت الدراسة بتبيان ما هو المقصود بالحق والحرية وتعريف حقوق الإنسان وتعرضت الدراسة إلى المبادئ العامة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الطبيعة القانونية لهذه المبادئ ومدى إلزاميتها، ومن ثم تم الخوض في المبادئ العامة لحقوق الإنسان الواردة ضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وما أقرته من مبادئ دولية ملزمة، حتى أصبح الحديث عن حقوق الإنسان والدفاع عنها شعيرة من الشعائر الخاصة في العلاقات والمعاملات السياسية، بحيث أصبح كل مجتمع يقاس مدى تطوره السياسي بمدى احترامه لحقوق الإنسان وحرياته.

ومن ثم تم البحث في الدراسة عن تعريف السيادة بشكل عام من خلال البحث في التطور التاريخي لفكرة السيادة وخصائصها والنتائج المترتبة عليها، وتم تبيان المبادئ القانونية للحماية الدولية لسيادة الدولة والتي تحرم على الدول التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

ومن ثم إسقاط الحماية الدولية المفروضة لحقوق الإنسان على الحماية الدولية لسيادة الدولة والبحث في العلاقة القانونية التي تربطها ببعضها بعضا، من خلال التطور الذي حصل على مفهوم السيادة وعلاقته بحقوق الإنسان، وخاصة اعتبار حقوق الإنسان من صميم الاختصاص الداخلي للدول ومن ثم انتزاع هذا الاختصاص من خلال ما حصل عليه من تطور في العلاقة الجدلية بين حقوق الإنسان والاختصاص الداخلي للدولة،ومن ثم ناقشت الدراسة أثر الحماية الدولية لحقوق الإنسان على سيادة الدولة في ضوء أبعادها القانونية والموضوعية، واعتمدت على إدراك التعارض القانوني والعرفي بين الحماية الدولية لحقوق الإنسان وسيادة الدولة، فالمفاهيم التقليدية السائدة مثل سيادة الدولة ومبدأ عدم التدخل ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية لم تعد تقف عائقا أمام الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

وهذا الواقع أدى بدوره إلى تغييرالأسس القانونية والمفاهيم الجوهرية السائدة في المجتمع الدولي والتي ترتبط بمفهومي السيادة والتدخل الإنساني، فالحماية الدولية لحقوق الإنسان تؤدي إلى ترسيخ مبدأ ذاتية الحماية والانتقاص من عناصر سيادة الدولة وتعزيزالمكانة القانونية للفرد في النظام القانوني الداخلي، وتضمين حقوق الإنسان في مفهوم السلم والأمن الدوليين وترسيخ الحماية الفعلية لحقوق الإنسان على حساب الحماية القانونية للدولة المرسخة في نص المادة 2 فقرة 7 والانتقاص من حقوق الدول الأعضاء المرسخة في الميثاق ،وبينت الدراسة أن تدخل مجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان يؤدي إلى عدم مقدرة الدولة على فرض ولايتها الجغرافية والقانونية على النطاق المكاني الذي تختص به، يشكل انتقاصا من دورالدولة واختصاصها الشخصي مقابل الأشخاص الذين يخضعون إلى ولايتها.

فهذا الدور المستحدث للأمم المتحدة بحجة حماية حقوق الإنسان يشكل انتقاصا للمفهوم الحصري لسيادة الدولة بخصائصها ومقوماتها ،ولقد بينت الدراسة أن الدول لم يعد بإمكانها التمسك بالحماية المفروضة لصون الاختصاص الداخلي استنادا إلى نص المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة في موضوع انتهاكات حقوق الإنسان، حيث إن حماية حقوق الإنسان لم تعد شأنا داخليا،حيث استطاعت قرارات مجلس الأمن التغلب على عائق الاختصاص الداخلي والتدخل مباشرة لحماية حقوق الإنسان، وحتى أن التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان قد أثر أيضا على الوحدة الإقليمية لإقليم الدولة.

وتم البحث في الطبيعة القانونية للعلاقة بين الدولة ومواطنيها حيث تم إضعاف وظيفة الدولة في حماية مواطنيها، ووضع الفرد في نظام الحماية الدولي حسب أحكام الفصل السابع، أي انتقال علاقة المسؤولية التي تمتلكها الدولة بشكل تدريجي على مواطنيها إلى نطاق القانون الدولي العام.

فعند الاعتراف للمواطن بحقوق ومركز قانوني مقابل دولته وسلطاتها وتدخل الجمعية العامة ومجلس الأمن في تأمين وحماية هذه الحقوق ومراقبة الدولة أيضا في تطبيقها ومدى التزامها بها يكون له الأثر الكبير في تقوية شخصية الفرد المواطن مقابل دولته، وفي الإطار القانوني الذي يخضع إليه وتعزيز فرصة اكتسابه للشخصية القانونية الدولية، وبهذا يتم تجاوز مفهوم الفرد التقليدي والانتقاص من خضوعه إلى نظام سياسي وقانوني معين ،ومن ثم تم البحث في التطور في الاختصاص الدولي لحماية حقوق الإنسان من خلال إدراجها ضمن مبادئ المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وبالتالي إخضاعها إلى صلاحيات مجلس الأمن الممنوحة في الفصل السابع بغية

المحافظة على حقوق الإنسان، ومنع الانتهاكات التي ترتكب من الدول، فإذا لم تفلح الوسائل السلمية والودية في درء خطر الدولة بانتهاك حقوق الإنسان فإن المجتمع الدولي ووفقا لاختصاصات مجلس الأمن في الفصل السابع تمتلك الصلاحية لاستخدام طرق الإكراه والتي قد تصل في ذروتها إلى الأعمال العسكرية، و قد تؤدي إلى الاحتلال المؤقت.

وخلصت الدراسة إلى بعض التوصيات منها تأكيد دورالأمم المتحدة في تعميق وتأصيل الاحترام الدولي لحقوق الإنسان وضرورة قيام الأمم المتحدة بالعمل على توجيه جميع الدول من أجل التصديق على جميع الاتفاقيات الدولية الناظمة لحقوق الإنسان، والتأكيد على عدم السماح بالمساس بالسيادة الداخلية للدول إلا بناء على إسناد قانونية متخصصة صادرة عن قرارات الأمم المتحدة المتمثلة في عدم السماح للدول بالقيام بأعمال من شأنها المساس بسيادة الدولة دون إيرادها في قرارات مجلس الأمن وعدم التضحية بصورة مطلقة بسيادة الدولة وحقوق الدول الأعضاء في ميثاق الأمم المتحدة بداعي إصدار قرارات عقابية بغية تحقيق المصلحة الدولية في الحد من انتهاكات حقوق الإنسان.

8-أطروحة دكتوراه بعنوان" تسييس حقوق الإنسان وتحديات التعاون"[1]

La politisation des Droits de l'Homme et le défl de la coopération universelle"

تضمنت الدراسة المضامين الأساسية التي قامت عليها بحمل الصكوك الدولية الواردة في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان على المستويين الدولي والإقليمي، لاسيما ما تعلق منها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما ركز الباحث على الظروف والعوامل الزمانية والمكانية التي كانت محيطة بمختلف المحطات الرئيسية التي تولدت عنها تلك الاتفاقيات والمعاهدات، ومن ثم حاول الباحث إيجاد العلاقة الجدلية بين كل مجال حقوق الانسان وأثره في العلاقات بين مختلف الفواعل الدولية وغير الدولية في الساحة العالمية، وأثر ذلك فيما يتعلق برهانات وتحديات التعاون في مختلف المجالات السياسية الاقتصادية الاجتماعية وغيرها من مجالات التعاون الثنائية أو المتعددة الأطراف، حيث تم الاستفادة من هذه الأطروحة في كل ما يتعلق بجوانب العلاقة بين حقوق الانسان والعوامل الكامنة والخفية التي قامت من أجلها وانعكاساتها في العلاقات الدولية والدبلوماسية.

(1)Kellie-Shandra Ognimba. La politisation des Droits de l'Homme et le défi de la coopération universelle. Droit. Université Panthéon-Sorbonne-Paris I, 2014

النتائج:

– إن التدخل الأنساني كمفهوم قد مر بمراحل تطور مختلفة ولكن بلغ التطور أقصاه في ظل الأمم المتحدة حيث أن ميثاقها يعزز احترام حقوق الأنسان وينص علي ضرورة التدخل في ظل وجود أي انتهاكات لتلك الحقوق ، وبالحديث عن مشروعية التدخل الأنساني نجد أن القانون الدولي قد حدد بعض الحالات التي يجوز فيها استخدام القوة لغرض إنساني ، ولقد نص ميثاق الأمم المتحدة علي مبدأ عدم التدخل فلا يمكن لأي الدولة التعدي علي الشئون الداخلية لدولة أخري لأن في ذلك اعتداء علي سيادتها يهدف إلي إجبارها علي سياسة معينة تابعه للدولة المعتدية .

– ولكن وفي إطار هيمنة الدول الكبري علي مقدرات الدول التي تعاني من مشكلات إنسانية نجد أن التدخل الإنساني أصبح عبء علي الدول التي طالما طالبت بالتدخل لحمايتها والحفاظ علي حقوقها لأنه كمفهوم يتم استغلاله من أجل تحقيق مصالح شخصية وليس بغرض الحماية الإنسانية .

– ولقد عزز من تلك الإشكالية أن مجلس الأمن غير قادر علي التحكم في السلطات الخاصه به التي أقرها الميثاق في الفصل السابع الخاص بتدابير القمع ومن المفترض أن مجلس الأمن هو المختص بتحديد إذا ما كانت تلك الحالة تحتاج إلي تدخل أم لا ولكن في ظل وجود هيمنة من الدول الكبري وحق الفيتو الذي يعطي حق للدول دائمة العضوية التحكم في قرارات المجلس .

– أصبح دور مجلس الأمن بل والأمم المتحدة ككل هو دور مهمش وغير فعال تتحكم فيه قوي عظمي بالشكل الذي يتناسب مع أهدافها . فتظل الأمم المتحدة في إعداد التقارير عن المعاناه الإنسانية لكثير من الدول إلا أن هذا لم يكن إلا للرصد وليس

للردع فلم تحتوي تلك التقارير علي نصوص وعقوبات مؤكدة لكل من يخالف القانون الدولي ويستخدم القوة في غير محلها المصرح به دوليا.

التوصيات

1- ضرورة وضع مجموعة مباديء واضحة تنظم عمليات التدخل الأنساني بحيث أن يكون التدخل سببا في حل الأزمات الدولية وليس تفاقمها وذلك باتباع قواعد القانون الدولي العام.

2- زيادة الرقابة علي مجلس الأمن وقراراته من قبل الأمم المتحدة لأن عدم وجود رقابة كافية تسبب في هيمنة الدول دائمة العضوية علي المجلس وقراراته.

3- تطبيق تطبيق قواعد القانون الدولي علي كافة الدول بلا استثناء لضمان الحفاظ علي تحقيق الاستقرار وحماية حقوق الأنسان بالشكل المطلوب وأن يكون التدخل لأسباب واضحة وصريحة تستدعي حدوث ذلك وفقا لقواعد القانون كما هي دون تفسيرها بشكل خاطيء للوصول إلي هدف معين.

4- ضرورة إعادة تهيئة الأمم المتحدة لإمكانية التغير في هيكلها الداخلي بحيث يتم ضمان تحقيق المنظمة الأهداف والمقاصد التي ذكرت في الميثاق ، والتخلص من كافة الوسائل التي تمنع ذلك.

5 - عدم التوسع في مفهوم الحالات الي تهدد الأمن والسلم الدوليين وتقييدها بقواعد و حالات معينة حتي لا تتمكن أي دولة بالتدخل والاعتداء علي سيادة دولة أخري بحجة أن الوضع فيها يستلزم التدخل الإنساني لحفظ الأمن والسلم الدوليين.

المصادر والمراجع

"1- المسؤلية الدولية لدولة الاحتلال عن انتهاكات حقوق الانسان"، مجلة المعيار، ع (11)، 2011

2- خلف رمضان، محمد الجبوري، "الشرعية الدولية ولموقف من احتلال العراق"، مجلة الرافدين، مجلد H، عدد 4، 2009.

3- حمد عبد الجليل خليل، "التدخل العسكري الإنساني بين الشرعية القانونية والمشروعية السياسية كوسوفو نموذجًا"، رسالة ماجيستير، (جامعة الشرق الأوسط: كلية الآداب والعلوم، 2014).

4- ختال هاجر، "تدخل الأمم المتحدة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في كردستان العراق عام 1991"، رسالة ماجيستير، (جامعة باجي مختار عنابة: كلية الحقوق.

5-عبداليزيد داودي، "التدخل الإنساني في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة دراسة حالة إقليم كوسوفو حاليًا"، رسالة ماجيستير، (جامعة 08 ماي 1945 قالمة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012.)

6-عزة مصطفى أحمد، "الهيمنة الأمريكية على مجلس الأمن تجاه القضايا في المنطقة العربية بعد الحرب الباردة1990-2003"، رسالة ماجيستير، (جامعة الخرطوم: كلية الاقتصاد والدراسات الاجتماعية، 2004).

7- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995

8- الدين الجيلالي بوزيد، ماجد الحموي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الشواف، الرياض،1424-2003

9- جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، تعريب، عباس العمر، دار الافاق الجديدة، بيروت، بلا تاريخ

10- حامد سلطان، عائشة راتب، د.صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1987

11- عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994

12-عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980

13-علي ابراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997

14-علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1995

15-محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،ط5، 1996

16-محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، مطبعة الداودي، جامعة دمشق، 1981-1982

17-محمد كامل ياقوت، الشخصية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة- كلية الحقوق، بلا تاريخ.

1) Herdegen, Matthias: Völkerrecht, 2. Aufl., C.H. Beck Verl., München, 2002.

2) Alkubtan, Ali: Das Prinzip des Gewaltverbot im Völkerrecht und “die Militäraktionen gegen Afgahnistan und den Irak”, Uni. Bayreuth Verl., Bayreuth, 2008.

3) Lauterpacht, H.: International law and Human Rights, London, 1950.

4) Oppenheim: International Law, I, Lauterbacht edn., 8 th edition, 1955.

5) Pieper, Hans-Joachim: Schifferpatent für den Bodensee (Allgemeiner Teil) mit Fragen- und Antwortenkatalog, IBN-Verlag (Internationale Bodensee & Boot-Nachrichten), Balingen 2002.

6) Randelzhofer, Albrecht: Völkerrechtliche Verträge; Beistandspakte, Menschenrechte, Seerecht, Luft- und Weltraumrecht, Umweltrecht, .Kriegsverhütungsrecht, Kriegsrecht, Aufl. 8, Berlin, 1999